مجلة القرطاس
مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية ISSN 3135-4564
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index

القضاء الجنائـــي الدولي بين مطرقة حماية حقوق الإنسان وسندان العدالة الانتقائية

عمر رجب عبد القادر المحروق*
كلية القانون – جامعة نالوت
O.almahrok@nu.edu.ly
0009-0003-0409-9466
تاريخ الارسال2026/5/1م تاريخ القبول 2026/8/2م

International Criminal Justice Between the Hammer of Human Rights Protection and the Anvil of Selective Justice

Abstract
This study examines international criminal justice in light of the problem of selective justice, focusing on the tension between the declared objective of protecting human rights and the uneven practical application of accountability mechanisms. It aims to clarify the role of international criminal justice in combating impunity and protecting victims, while analyzing how political considerations, Security Council referrals, veto power, and unequal cooperation by states may lead to selective prosecution or selective non-prosecution. The study adopts descriptive and analytical methodologies through examination of relevant international legal texts, conventions, Security Council resolutions, and selected practical applications, particularly the referrals concerning Darfur and Libya and the controversies raised by situations that did not receive comparable treatment. The study concludes that international criminal justice remains an essential mechanism for protecting human rights, but its credibility is weakened when referral and enforcement mechanisms are applied inconsistently. It recommends strengthening the independence of the International Criminal Court, adopting clearer legal criteria for referrals, limiting political influence in situations involving serious international crimes, and promoting

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2026. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

transparent cooperation mechanisms that support equal justice rather than selective justice.
Keywords: International criminal justice, International Criminal Court, human rights, selective justice, Security Council, double standards.

الملـــخـــص:

تناولت الدراسة موضوع القضاء الجنائي الدولي بين مطرقة حماية حقوق الإنسان وسندان العدالة الانتقائية، بوصفه من الموضوعات القانونية المعاصرة التي تكشف التوتر القائم بين مبدأ عالمية حقوق الإنسان ومبدأ المساواة في تطبيق العدالة الجنائية الدولية من جهة، وبين الاعتبارات السياسية والانتقائية في تحريك آليات المساءلة من جهة أخرى. وتهدف الدراسة إلى بيان دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب، مع تحليل مظاهر العدالة الانتقائية في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية وفي تنفيذ أوامرها، وخاصة عندما يتدخل مجلس الأمن وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. كما ناقشت الدراسة أثر ازدواجية المعايير وحق النقض ومصالح الدول الكبرى على مصداقية العدالة الدولية، ومدى انعكاس ذلك على ثقة الضحايا والمجتمعات المتضررة في منظومة القضاء الجنائي الدولي. واعتمدت الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية والاتفاقيات والقرارات ذات الصلة، مع الاستفادة من التطبيقات العملية المتعلقة بإحالة حالتي دارفور وليبيا وما أثارته من نقاش حول غياب المعايير الموحدة في التعامل مع حالات أخرى شهدت انتهاكات جسيمة. وتوصلت الدراسة إلى أن القضاء الجنائي الدولي يمثل آلية مهمة لحماية حقوق الإنسان، إلا أن فعاليته ومشروعيته تتأثران سلبًا كلما ارتبط تحريك اختصاصه أو تنفيذ أحكامه بالاعتبارات السياسية والانتقائية. وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز استقلال المحكمة الجنائية الدولية، ووضع ضوابط قانونية أكثر وضوحًا وشفافية لإحالة الجرائم الدولية، وتقليص أثر الاعتبارات السياسية في عمل مجلس الأمن، بما يضمن عدالة جنائية دولية أكثر اتساقًا ومساواة.

الكلمات المفتاحية: القضاء الجنائي الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، حقوق الإنسان، العدالة الانتقائية، مجلس الأمن، ازدواجية المعايير

1. المقدمـــــــة:

شـــهد المجتمع الدّولي عبر تاريخه العديد من الحروب والنزاعات التي أسفرت عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، الأمر الذي أدى إلى تطور القضاء الجنائي

الدولي بوصفه آلية قانونية تهدف إلى محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية ومنع الإفلات من العقاب. وقد تُوج هذا التطور بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أول محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي بأسره. غير أن هذا التطور لم ينهِ الإشكاليات المرتبطة بتطبيق العدالة الجنائية الدولية، إذ برزت ظاهرة العدالة الانتقائية عندما تُفعّل آليات المساءلة في حالات معينة، بينما تُستبعد أو تُؤجل في حالات أخرى رغم تماثل خطورة الانتهاكات. ومن هنا لم تعد المشكلة مقتصرة على وجود قواعد قانونية دولية، بل أصبحت تتعلق بمدى تطبيق هذه القواعد بصورة متساوية ومحايدة بعيدًا عن الحسابات السياسية ومصالح الدول المؤثرة في النظام الدولي.[1]

وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من تنامي دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية، ومن الجدل المتزايد حول مدى حياد هذا القضاء في ظل سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإمكان تعطيل المساءلة عن طريق حق النقض أو الامتناع عن التعاون في تنفيذ أوامر القبض. كما تسعى الدراسة إلى تحليل أثر العدالة الانتقائية على مصداقية المحكمة الجنائية الدولية، وعلى ثقة الضحايا في إمكانية الحصول على إنصاف حقيقي، وعلى قدرة النظام الدولي على مواجهة الجرائم الدولية دون تمييز أو ازدواجية في المعايير.[2]

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب، مع إبراز مظاهر العدالة الانتقائية التي قد تظهر في تحريك الدعوى أو إحالة الحالات أو تنفيذ أوامر المحكمة. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي، وقُسمت إلى مبحثين؛ تناول الأول الإطار المفاهيمي والتنظيم القانوني للقضاء الجنائي الدولي، بينما خُصص الثاني لدراسة العدالة الانتقائية في عمل القضاء الجنائي الدولي من خلال بيان دور مجلس الأمن، وتحليل أثر ازدواجية المعايير في الإحالة والتنفيذ، وانعكاس ذلك على حماية حقوق الإنسان، ثم اختُتمت الدراسة بعرض أهم النتائج والتوصيات.

1. 1 إشكالية البحث :

يُعد القضاء الجنائي الدولي إحدى أهم الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أن فعاليته لا تُقاس بمجرد وجود المحكمة أو النصوص القانونية، وإنما تُقاس أيضًا بمدى تطبيقها على نحو متساوٍ وغير انتقائي.

وتظهر مشكلة الدراسة في أن بعض حالات الانتهاكات الجسيمة تُحال سريعًا إلى المحكمة الجنائية الدولية، بينما لا تحظى حالات أخرى بالإجراء ذاته بسبب الاعتبارات السياسية أو استخدام حق النقض أو ضعف تعاون الدول. ويؤدي ذلك إلى نشوء تصور بأن العدالة الجنائية الدولية قد تتحول من عدالة عالمية محايدة إلى عدالة انتقائية تمارس المساءلة في مواجهة أطراف محددة وتتجاهل أطرافًا أخرى. ومن ثم تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى تؤثر العدالة الانتقائية وازدواجية المعايير في إحالة الجرائم الدولية وتنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية على فعالية القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب؟

2. 1 تساؤلات البحث :

ـ ما مفهوم القضاء الجنائي الدولي، وكيف تطور دوره في حماية حقوق الإنسان وتعزيز المساءلة الجنائية الدولية؟

ـ ما المقصود بالعدالة الانتقائية في مجال القضاء الجنائي الدولي، وما أبرز صورها في تحريك الدعوى والإحالة والتنفيذ؟

ـ كيف يؤثر دور مجلس الأمن وحق النقض وازدواجية المعايير في إحالة الجرائم الدولية على مصداقية المحكمة الجنائية الدولية وفعالية حماية حقوق الإنسان؟

3. 1 أهـــداف البحث :

ـ تحليل دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب، وبيان إسهام المحكمة الجنائية الدولية في تعزيز العدالة الجنائية الدولية.

ـ بيان مفهوم العدالة الانتقائية في المجال الجنائي الدولي، ورصد مظاهرها في الإحالة والتحقيق والتنفيذ والتعاون الدولي.

ـ تحديد أبرز التحديات القانونية والسياسية التي تواجه القضاء الجنائي الدولي، واستكشاف السبل الكفيلة بالحد من ازدواجية المعايير وتعزيز حياد العدالة الدولية.

4. 1 أهمية الدراسة:

أولًا: الأهمية العلمية

ـ إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالقضاء الجنائي الدولي وعلاقته بحماية حقوق الإنسان وإشكالية العدالة الانتقائية.

ـ توضيح الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها وآليات مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية، وبيان أثر الانتقائية في تفعيل هذه الآليات.

ـ تحليل أثر دور مجلس الأمن وازدواجية المعايير في إحالة الجرائم الدولية على فعالية العدالة الجنائية الدولية ومصداقيتها.

ثانيًا ـ الأهمية العملية

ـ تقديم رؤية قانونية تسهم في تعزيز دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب دون انتقائية أو تمييز.

ـ دعم الباحثين وصناع القرار في تطوير آليات أكثر عدالة وشفافية لإحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية وتنفيذ أوامرها.

ـ الإسهام في ترسيخ مبدأ المساواة أمام العدالة الجنائية الدولية، بما يعزز ثقة الضحايا والمجتمع الدولي في حياد القضاء الدولي.

5. 1 منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال:

ـ وصف الإطار المفاهيمي والتنظيم القانوني للقضاء الجنائي الدولي، وبيان مفهومه وتطوره واختصاصاته في حماية حقوق الإنسان.

ـ تحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وميثاق الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بإحالة الجرائم الدولية.

ـ تحليل مظاهر العدالة الانتقائية في عمل القضاء الجنائي الدولي، ولا سيما دور مجلس الأمن وحق النقض والتفاوت في التعاون الدولي وأثر ذلك في مصداقية المحكمة الجنائية الدولية.

6. 1 تقسيم البحث:

ينقسم البحث إلى:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيم القانوني للقضاء الجنائي الدولي ، و المبحثالثاني: الدالة الانتقائية في القضاء الجنائي الدولي بين حماية حقوق الإنسان وازدواجية المعايير نتائج الدراسة. توصيات الدراسة.

2. الإطار المفاهيمي والتنظيم القانوني للقضاء الجنائي الدولي

1.2 ماهية القضاء الجنائي الدولي وتطوره

1.1.2 مفهوم القضاء الجنائي الدولي

يُعد القضاء الجنائي الدولي إحدى الآليات القانونية التي أوجدها المجتمع الدولي لضمان مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية التي تمس السلم والأمن الدوليين، وترسيخ

مبدأ عدم الإفلات من العقاب، بما يسهم في حماية حقوق الإنسان وتعزيز العدالة الدولية وقد تعددت التعريفات الفقهية للقانون الجنائي الدولي تبعًا لاختلاف الزاوية التي تناول منها الفقهاء هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام، إلا أنها تتفق جميعها على أن غايته الأساسية تتمثل في حماية المجتمع الدولي من الأفعال التي تشكل اعتداءً على مصالحه الأساسية وفي هذا الإطار عُرِّف القانون الجنائي الدولي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم العلاقات الدولية من خلال تقرير المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تمثل اعتداءً على النظام الاجتماعي الدولي. ويُعد تعريف الفقيه Graven من أكثر التعريفات شمولًا، إذ عرفه بأنه "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية، والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي عن طريق المعاقبة على الأفعال التي تتضمن الاعتداء عليه". كما عرفه الفقيه بيلا بأنه "مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم مباشرة العقاب عن الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد ويكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي والاتحاد والانسجام بين الشعوب"، وأضاف في تعريف آخر أن القانون الجنائي الدولي هو النظام القانوني الذي يحدد الجرائم الماسة بسلام البشرية وأمنها، ويبين الجزاءات المقررة لها، ويحدد شروط المسؤولية الجنائية للأفراد والدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي، بهدف حماية النظام العام الدولي وترسيخ الأمن والاستقرار الدوليين جانبه، عرف الفقيه جلاسير القانون الجنائي الدولي بأنه "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من قبل الجماعة الدولية، والتي تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي الدولي من خلال العقاب على الأفعال التي تخل به، أو هي مجموعة القواعد القانونية الموضوعة لمعاقبة مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام". ويُستفاد من هذه التعريفات أن القانون الجنائي الدولي لا يقتصر على تجريم الأفعال التي تهدد المجتمع الدولي، وإنما يمتد إلى تحديد المسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة وآليات إنفاذها، بما يعزز حماية حقوق الإنسان ويكرس سيادة القانون على المستوى الدولي.[3]

2.1.2 تطور القضاء الجنائي الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان

شهدت الإنسانية عبر مر العصور أشد الجرائم وحشية وضراوة التي ارتكبت بحق الإنسانية والتي أسفرت عن مأسي وكوارث حاول المجتمع الدولي إدراكها ومنع تكرارها ولو متأخرا، فالتشريعات التي وضعتها الأمم عبر التاريخ، كان الغرض منها حماية الإنسان عبر منحه الأمن والعدالة ومعاقبة كل من يخل بهما، إلا أن هذه الأمم قد

نجحت حينا وفشلت أحيانا كثيرة، مما أدى إلى عجز الدول عن وقف هذه المجازر والجرائم وردع مرتكبيها من هنا بدأت الحاجة لإيجاد هيئات ومنظمات تتعاون فيها الدول، للعمل على صياغة مبادئ ولو نظرية أحيانا لوقف ارتكاب أشد الجرائم خطورة بحق البشرية والاحتكام إلى هيئات محايدة يجد فيها الضحايا عدالتهم والمرتكبون للجرائم عقوبتهم ولو بعد حين. وقد بدأ التفكير جديا لإيجاد هذه الهيئة منذ العصور القديمة عند الإغريق والرومان وعبر عدة هيئات ومؤتمرات ومعاهدات عقدت خصيصا لهذه الغاية واستمرت حتى عصرنا هذا، فكان الهدف هو في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم لأجل محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على سلم الإنسانية وأمنها في حياد واستقلال تأمين .[4]

وإن نشأة القضاء الدولي الجنائي كان شيئا لا بد منه، وذلك بعدما ظهر ما يسمى بالقانون الدولي الجنائي الذي هو وليد عرف دولي يرتبط به، ويستمد منه مفهومه ووجوده ومضمونه الذي هو بدوره ثمرة علاقات دولية متطورة ومتكررة، غير أن المجتمعات القديمة كانت تفتقر لهذه العلاقات الودية، فإنها لم توفر لنفسها عادات وتقاليد يمكن أن تساهم في خلق عوامل وأعراف وقوانين دولية من شأنها أن تساعد على إنشاء قضاء دولي جنائي وتبلورت أكثر فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي أكثر من خلال محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية. ففي الأولى، عقدت محكمة دولية المحاكمة إمبراطور ألمانيا المتسبب في اندلاع الحرب. وفي الحرب العالمية الثانية، كانت محاكمات نورمبورغ لمحاكمة قادة ألمانيا النازية، ثم محكمة طوكيو لمحاكمة قادة اليابان، تلا ذلك محكمة يوغسلافيا لمحاكمة قادة يوغسلافيا السابقة على ما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. ثم جاءت محكمة رواندا المجرمي الحرب، وهذه المحاكمة أرست العديد من قواعد القانون الدولي، حيث أنها كانت تعاقب كل من ينتهك حقوق الإنسان ثم جاءت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي مستديم يقر بالمسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين من ملوك ورؤساء، مع عدم الاعتداد بحصانتهم، فكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. [5]

2.2 المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها في حماية حقوق الإنسان

1.2.2 تطور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها

تطور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

نتيجة التطورات التي شهدها ميدان حقوق الإنسان والمترافقة مع المصادقة على العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من جهة، ومحاولة تفعيل وتعزيز

الحماية الجنائية الدولية لها، تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أقر نظامها الأساسي الذي تم اعتماده أهم معالم تجسيد هذه الحماية من خلال إقرار المسؤولية الدولية للأفراد وما يتعلق بها من أحكام وكذا تقنين أخطر الجرائم الدولية المشكلة لأشد انتهاكات حقوق الإنسان ورغم الصعوبات التي اعترضت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلا أن منشئي نظامها الأساسي حاولوا إحاطته بالعديد من الآليات التي تضمن حماية حقيقية لحقوق الإنسان، من ناحية اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حيث تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذكر اختصاصاتها تبعا لنوع الجريمة، ومكان وزمن ارتكابها، وشخص مرتكبيها.

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية قطعت لائحة المحكمة:

هناك جدل في مفهوم الجريمة الدولية، حين نص النظام الأساسي للمحكمة في المواد 5 و 6 و 7 و 8 على الجرائم التي تختص بها هي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث علقت جريمة العدوان المادة 121 و 123 إلى غاية الاتفاق على تعريفها وهو ما تم فعلا بالمؤتمر الاستعراضي بكمبالا سنة 2010 حيث عرف العدوان، وحددت الأفعال المشكلة له بموجب المادة 08 مكرر المعدلة للمادة 5 ف2، ثم بيان اختصاص المحكمة بالعدوان، ودور مجلس الأمن بخصوص دعوى العدوان، في المادة 15 مكرر 2. [6]

كما أنها تنقسم إلى عدة أنواع من الاختصاص وهما :

الاختصاص الشخصي: فقد أرسى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دعائم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، فضلاً عن بيان الدور الذي يلعبه هذا القضاء في ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فتختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أفعال تدخل ضمن اختصاص المحكمة سواء بصفة فردية كفاعل أو محرض أو مساهم أو بالاشتراك مع آخرين أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسئول جنائيا أم غير مسؤول. وفي هذا الشأن يؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كرؤساء الدول والحكومات وكبار الموظفين وغيرهم ممن يتمتعون بالحماية الدولية، أو الحماية الدستورية والبرلمانية المنصوص عليها في صلب القوانين الداخلية للدول، وأنها ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا

يحمل هذه الصفة بحسب صريح المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة، كما لا تعد هذه الصفة سببا من أسباب تخفيف العقوبة. [7]

الاختصاص المكاني: حيث يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الإقليمي للعالم بأكمله شريطة أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته على أنه من واجب كل دولة طرف في النظام الأساسي أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أي مسؤول يثبت تورطه في ارتكاب جرائم دولية على أساس أن هذا الموقف يشكل أساسا للتعامل مع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، فالاختصاص بالنظر فيها ومحاكمة مرتكبيها ينعقد أصلا للقضاء الوطني، واستثناء يؤول الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية فقط عندما يكون النظام القضائي الوطني غير راغب أو غير قادر فعلا على القيام بمهام التحقيق أو المقاضاة ضد مرتكب أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو أن القضاء الوطني قرر عدم مقاضاة الشخص وفق ما ورد في نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة. لذا فيمكن للمحكمة من إجبار المتهم للمثول أمامها من خلال التعاون الدولي، وتلتزم الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع المحكمة، أما بالنسبة للدول غير الأطراف فللمحكمة أن تطلب من أي دولة غير طرف في نظام المحكمة وهذا بناء على اتفاق خاص أو ترتيبات تقيمها مع هذه الدولة.

الاختصاص الزماني: فقد نصت المادة 11 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي". هذا يعني أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، أي أنه لا اختصاص للمحكمة على الجرائم التي وقعت قبل بدء النظام الأساسي. كما تنص الفقرة 2 من المادة نفسها على أنه: "إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاده، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلانا أودعته لدى مسجل المحكمة." [8]

كما أن تحريك المتابعة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية ويتم ذلك من قبل الدول أو مجلس الأمن أو المدعي العام لدى المحكمة الجنائية و تكون الدولة الطرف في النظام الأساسي طبقا

لما تضمنته المادة 14 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة دعوى يبدو فيها أن جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام بالتحقيق في هذه الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو لأشخاص معينين بارتكاب تلك الجريمة. كما جاء أيضا في المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة النص على أحقية أي دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تحيل أي حالة إلى المحكمة للتحقيق فيها متى أعلنت هذه الدولة بمقتضى إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة قبولها اختصاص المحكمة للنظر في أي جريمة من الجرائم الواردة في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة. [9]

مجلس الأمن : أجاز المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة أي قضية أو حالة، إذا اتضح له أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويكون بذلك مجلس الأمن متصرفاً وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنحه هذه السلطة، وتأسيسا على ما سبق، أحال مجلس الأمن الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية ، وهذا عقب الأحداث التي شهدتها ولايات دارفور جراء الحرب الأهلية التي دارت في أراضيها، بعد صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005، الذي أحيلت بموجبه مسألة الجرائم المرتكبة بها إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عرفتها المنطقة، والتي تتعلق بدولة إفريقية ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة 71، كما أحال مجلس الأمن القضية الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1970 في فيفري 2011.

المدعي العام: يجوز للمدعي العام للمحكمة أن يشرع في مباشرة التحقيق ويحرك الدعوى الجنائية ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، متى وصل إلى علمه وقائع موثوق منها من أي مصدر سواء كانت منظمات حكومية أو غير حكومية أو أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة، بشرط أن يحصل على إذن من الدائرة التمهيدية فيكون بذلك المدعي العام يتمتع بسلطتي التحقيق والاتهام. وقد قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة إجراءات التحقيق في إقليم كينيا من تلقاء نفسه

بتاريخ 06 نوفمبر 2009، ونفس الحال وقع في إقليم كوت ديفوار إذ قام المدعي العام. [10]

2.2.2 المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا، رواندا)

شهدت الجهود الدولية الرامية إلى إرساء المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تطورًا تدريجيًا عبر مراحل تاريخية متعاقبة، حيث تعددت المحاولات الدولية، سواء على مستوى الاتفاقيات والإعلانات الدولية أو على مستوى الفقه القانوني، بهدف تنظيم الأعمال الحربية وتجريم الأفعال التي تشكل انتهاكًا لقوانين وأعراف الحرب، غير أن هذه المحاولات ظلت لفترة طويلة تفتقر إلى آليات فعالة لضمان تنفيذها، وبقيت في كثير من الأحيان حبرًا على ورق وقد شهدت الحرب العالمية الأولى تطورًا مهمًا في فكرة المسؤولية الجنائية الفردية، من خلال السعي إلى محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني وعدد من كبار المسؤولين عن الجرائم المرتكبة أثناء الحرب، إلا أن هذه المحاولات لم تحقق أهدافها نتيجة اعتبارات سياسية حالت دون تنفيذها. ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من انتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب، أدرك المجتمع الدولي ضرورة إنشاء آليات قضائية دولية قادرة على محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، فكان ذلك إيذانًا بإنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو، اللتين شكلتا نقطة تحول في مسار القضاء الجنائي الدولي من خلال إرساء مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الإفلات من العقاب وفي مطلع تسعينيات القرن العشرين، ومع اندلاع النزاعات المسلحة في يوغسلافيا السابقة ورواندا وما رافقها من جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، تدخل مجلس الأمن استنادًا إلى صلاحياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأنشأ محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين لمحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم. وأسهمت هذه المحاكم في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، وترسيخ مبادئ المساءلة الدولية، وتعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم، الأمر الذي مهد الطريق لاحقًا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بوصفها آلية قضائية دولية ذات اختصاص دائم في ملاحقة أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي بأسره. [11]

3. العدالة الانتقائية في القضاء الجنائي الدولي بين حماية حقوق الإنسان وازدواجية المعايير

1.3 دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب

1.1.3 إسهام القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الضحايا ومكافحة الإفلات من العقاب

يُعد القضاء الجنائي الدولي أحد أهم الآليات القانونية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان من خلال ضمان مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم إفلاتهم من العقاب، إلى جانب توفير الحماية القانونية للضحايا وجبر الأضرار التي لحقت بهم. غير أن هذا الدور يفقد جزءًا من قيمته عندما تُطبق آليات العدالة بصورة غير متساوية، إذ يشعر الضحايا في الحالات غير المحالة أو غير المنفذة بأن الحماية الدولية لا تُمنح وفق معيار قانوني موحد، بل وفق اعتبارات سياسية وانتقائية. وفي هذا الإطار، تبنى نظام المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الآليات التي تعزز حقوق الضحايا، ومن أبرزها إنشاء الصندوق الاستئماني للضحايا الذي يهدف إلى تقديم الدعم والتعويض للضحايا وأسرهم. وقد تجسد هذا الدور بصورة واضحة في قضية أحمد الفقي المهدي المتعلقة بتدمير المعالم التاريخية والثقافية في مدينة تمبكتو بجمهورية مالي، حيث أصدرت المحكمة حكمًا بالتعويض لصالح المتضررين، وهو ما يعكس أهمية القضاء الجنائي الدولي عندما يعمل بصورة فعالة ومحايدة.[12]

ولا يقتصر اهتمام المحكمة الجنائية الدولية على التعويض المالي فحسب، بل يمتد إلى توفير مختلف أشكال الدعم للضحايا وعائلاتهم، بما في ذلك المساعدة النفسية والاجتماعية وإعادة التأهيل. إلا أن العدالة الجنائية لا تتحقق بمجرد معاقبة بعض الجناة، بل تتحقق عندما تكون المساءلة قائمة على معايير قانونية عامة ومجردة تطبق على جميع مرتكبي الجرائم الدولية دون تمييز. ومن ثم، فإن مكافحة الإفلات من العقاب ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمكافحة العدالة الانتقائية؛ لأن الانتقائية تمنح بعض مرتكبي الجرائم حماية سياسية أو واقعية، وتضعف أثر الردع العام، وتحد من قدرة المحكمة على ترسيخ سيادة القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان.[13]

2.1.3 إسهام المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق المساءلة الجنائية الدولية ومواجهة الانتقائية

تحريك الدعوى من قبل المدعي العام:

يتمتع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بسلطة مباشرة التحقيق وتحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه متى توافرت لديه معلومات موثوقة عن ارتكاب إحدى الجرائم

الداخلة في اختصاص المحكمة، وذلك شريطة الحصول على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية وفقًا لأحكام النظام الأساسي. وتمثل هذه السلطة ضمانة مهمة للحد من العدالة الانتقائية؛ لأنها تتيح للمحكمة التحرك خارج نطاق الإحالات السياسية الصادرة عن مجلس الأمن أو الدول الأطراف. ومع ذلك، فإن فعالية هذه السلطة تظل مرتبطة بتوافر الأدلة، وتعاون الدول، وقدرة المحكمة على تنفيذ أوامر القبض، وهو ما يجعل استقلال الادعاء العام وحده غير كافٍ ما لم يقترن بتعاون دولي عادل ومتوازن. وقد باشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه في بعض الحالات، وهو ما يعكس أهمية هذه الآلية في تقليل أثر الانتقائية السياسية على عمل المحكمة.[14]

3.2 مظاهر العدالة الانتقائية في إحالة الجرائم الدولية وأثرها على مصداقية القضاء الجنائي الدولي

3.2.1 دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية:

تمثل آلية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الوسائل التي تباشر المحكمة من خلالها اختصاصها في الجرائم الدولية. وقد حدد نظام روما الأساسي الجهات المخولة بتحريك الدعوى الجنائية الدولية، وهي الدولة الطرف، ومجلس الأمن، والمدعي العام. غير أن الإحالة عن طريق مجلس الأمن تثير أكثر صور العدالة الانتقائية وضوحًا، لأن المجلس ليس هيئة قضائية، بل جهاز سياسي تتداخل في قراراته اعتبارات حفظ السلم والأمن الدوليين مع مصالح الدول دائمة العضوية. لذلك قد تُحال حالة معينة إلى المحكمة بسبب توافر توافق سياسي، بينما تُترك حالة أخرى رغم جسامة الانتهاكات بسبب غياب التوافق أو استخدام حق النقض. ومن هنا تظهر العدالة الانتقائية بوصفها تفاوتًا غير مبرر في تطبيق آليات المساءلة الجنائية الدولية على حالات متشابهة في الخطورة القانونية.

أولًا ـ إحالة الدولة الطرف:

أجازت المادة (1/14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأي دولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب منه مباشرة التحقيق بقصد تحديد ما إذا كانت الوقائع تستوجب توجيه الاتهام إلى شخص أو أكثر. كما نصت المادة (12) من النظام الأساسي على إمكانية قبول اختصاص المحكمة من قبل دولة غير طرف من خلال إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة. وتمثل إحالة الدولة الطرف آلية قانونية أقل ارتباطًا بالتوازنات السياسية الدولية من إحالة مجلس الأمن، إلا أنها قد لا تخلو من

الانتقائية عندما تستخدمها بعض الدول لتوجيه المساءلة ضد خصوم داخليين أو خارجيين دون استعداد حقيقي للتعاون الشامل مع المحكمة.[15]

ثانيًا ـ إحالة مجلس الأمن:

منح النظام الأساسي للمحكمة، بموجب المادة (13/ب)، مجلس الأمن سلطة إحالة أي حالة إلى المدعي العام إذا تبين له أنها تمثل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وذلك عند ممارسته لاختصاصاته وفقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد مارس المجلس هذه السلطة في عدد من الحالات، من أبرزها إحالة الوضع في إقليم دارفور بموجب القرار رقم (1593) الصادر في 31 مارس 2005، وإحالة الحالة في ليبيا بموجب القرار رقم (1970) الصادر في فبراير 2011. وتكشف هذه الإحالات عن قدرة المجلس على توسيع اختصاص المحكمة حتى إزاء دول غير أطراف في نظام روما الأساسي، لكنها تطرح في الوقت نفسه سؤالًا جوهريًا حول معيار الاختيار: لماذا تُحال بعض الحالات ولا تُحال أخرى رغم خطورة الانتهاكات؟[16]

ثالثًا ـ إحالة الحالة الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية:

مثّلت الحالة الليبية أحد أبرز النماذج العملية لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الإحالة الصادرة من مجلس الأمن، حيث أصدر المجلس القرار رقم (1970) بتاريخ 26 فبراير 2011 متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأحال بموجبه الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم التي يشتبه في ارتكابها منذ 15 فبراير 2011. وقد عكس هذا القرار إمكانية توظيف القضاء الجنائي الدولي لحماية المدنيين ومواجهة الإفلات من العقاب. غير أن سرعة الإحالة في الحالة الليبية، مقارنة بحالات دولية أخرى شهدت انتهاكات جسيمة ولم تحظَ بالإجراء ذاته، جعلت هذه الحالة مثالًا مهمًا في نقاش العدالة الانتقائية وازدواجية المعايير. فالإشكال لا يكمن في إحالة الحالة الليبية ذاتها، بل في غياب معايير قانونية معلنة وموحدة تفسر لماذا يتحرك مجلس الأمن في حالة معينة ويمتنع في حالة أخرى.[17]

3.2.2 **العدالة الانتقائية في تطبيق الإحالة والتنفيذ:**

أثارت آلية إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية جدلًا واسعًا بشأن مدى اتساق تطبيقها مع مبدأ المساواة أمام القانون الدولي. وتتجلى العدالة الانتقائية عندما تُفعّل اختصاصات المحكمة ضد دول أو أطراف معينة، بينما تُعطل أو تُهمش في مواجهة أطراف أخرى بسبب الاعتبارات السياسية أو حماية الحلفاء أو

استخدام حق النقض. ويظهر ذلك من خلال التباين في تعامل مجلس الأمن مع الأزمات الدولية؛ ففي الوقت الذي بادر فيه إلى إحالة الحالة الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم (1970) لسنة 2011، لم يتخذ الإجراء ذاته إزاء حالات أخرى وثقت فيها تقارير دولية انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويؤدي هذا التباين إلى إضعاف ثقة الضحايا في حياد العدالة الدولية، ويجعل القضاء الجنائي الدولي عرضة للاتهام بأنه أداة انتقائية لا تُطبق بالدرجة نفسها على الجميع.[18]

ولا تقتصر العدالة الانتقائية على مرحلة الإحالة فقط، بل تمتد إلى مرحلة التحقيق وتنفيذ أوامر القبض والتعاون مع المحكمة. فقد تصدر المحكمة أوامر قبض، لكن تنفيذها يظل مرهونًا بإرادة الدول، وهو ما يسمح بوجود فجوة بين النص القانوني والتطبيق العملي. كما أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي قد تخضع لاختصاص المحكمة عبر إحالة مجلس الأمن، بينما تستمر دول أخرى خارج نطاق المساءلة بسبب موقعها السياسي أو دعم الدول الكبرى لها. ويترتب على ذلك آثار قانونية وحقوقية خطيرة؛ منها إضعاف مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وتراجع الردع العام، وإضعاف شرعية المحكمة في نظر المجتمعات المتضررة. لذلك فإن مواجهة العدالة الانتقائية تتطلب وضع معايير موضوعية وشفافة للإحالة، وتعزيز استقلال المحكمة، وتقوية التعاون الدولي في تنفيذ أوامرها دون تمييز.[19]

4.نتائج البحث :

1. توصلت الدراسة إلى أن القضاء الجنائي الدولي يمثل أحد أهم الآليات القانونية الدولية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان من خلال ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة، ولا سيما جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

2. بينت الدراسة أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي أسهم في إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وتعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب، إلا أن تحقيق هذا الهدف يتطلب تطبيق الاختصاص الجنائي الدولي دون انتقائية.

3. أظهرت الدراسة أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ التكامل مع القضاء الوطني، بحيث لا تباشر المحكمة اختصاصها إلا في حالة عدم قدرة الدول أو عدم رغبتها في مباشرة التحقيق أو المحاكمة.

4. أوضحت الدراسة أن المحكمة الجنائية الدولية اعتمدت آليات قانونية تكفل حماية الضحايا، غير أن هذه الحماية تفقد فعاليتها عندما يشعر الضحايا بأن العدالة الدولية تُطبق على حالات دون أخرى.

5. كشفت الدراسة أن تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يتم من خلال ثلاث آليات رئيسة تتمثل في إحالة الدولة الطرف، أو إحالة مجلس الأمن، أو مباشرة المدعي العام للتحقيق وفقًا للشروط التي حددها نظام روما الأساسي.

6. بينت الدراسة أن مجلس الأمن يتمتع بدور مؤثر في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال سلطة الإحالة المنصوص عليها في المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي، وأن هذا الدور قد يتحول إلى مدخل للعدالة الانتقائية إذا غابت المعايير الموضوعية.

7. أظهرت الدراسة أن التطبيق العملي لسلطة مجلس الأمن في الإحالة أثار العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بمدى اتساق هذه السلطة مع مبدأ المساواة في تطبيق قواعد العدالة الجنائية الدولية.

8. توصلت الدراسة إلى أن قرار مجلس الأمن رقم (1970) لسنة 2011 بشأن ليبيا يمثل أحد أبرز التطبيقات العملية لإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما يمثل نموذجًا مهمًا لدراسة إشكالية الانتقائية في الإحالة.

9. كشفت الدراسة أن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ما زالت تثير العديد من الإشكالات القانونية نتيجة تداخل الاعتبارات القانونية والسياسية في بعض الحالات.

10. بينت الدراسة أن العدالة الانتقائية تتمثل في التفاوت غير المبرر في تحريك آليات المساءلة الجنائية الدولية بين حالات متشابهة من حيث جسامة الانتهاكات وخطورتها.

11. أوضحت الدراسة أن العدالة الانتقائية تضعف ثقة الضحايا في القضاء الجنائي الدولي، وتؤثر سلبًا في شرعية المحكمة الجنائية الدولية ومصداقية نظام العدالة الدولية.

12. توصلت الدراسة إلى أن الحد من العدالة الانتقائية يتطلب اعتماد معايير قانونية واضحة وشفافة للإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بعيدًا عن المصالح السياسية للدول الكبرى.

13. كشفت الدراسة أن استمرار بعض المعوقات السياسية والقانونية يؤثر في فعالية القضاء الجنائي الدولي ويحد من قدرته على تحقيق الحماية الكاملة والمتساوية لحقوق الإنسان.

14. خلصت الدراسة إلى أن تعزيز فعالية القضاء الجنائي الدولي يتطلب تطوير آليات التعاون الدولي بما يحقق حماية حقوق الإنسان، ويعزز حياد العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الدولية دون تمييز.

5. توصيات البحث :

1- تطوير آليات التعاون الدولي لضمان فعالية القضاء الجنائي الدولي وتسريع عمليات التحقيق والمحاكمات دون تمييز بين الحالات المتشابهة

2- وضع معايير قانونية واضحة وموضوعية لإحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، بما يحد من العدالة الانتقائية وازدواجية المعايير

3- تعزيز استقلال المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام عن التأثيرات السياسية، وضمان عدم استخدام آليات الإحالة كأداة ضغط سياسي.

4- تقليص أثر حق النقض في الحالات التي تنطوي على جرائم دولية جسيمة، أو وضع مدونة سلوك تلزم الدول دائمة العضوية بعدم تعطيل المساءلة في هذه الحالات.

5- تشجيع الحوار بين المحكمة الجنائية الدولية والدول والمنظمات الإقليمية لتسهيل تنفيذ أوامر القبض وضمان تعاون أكثر توازنًا مع المحكمة.

6- تعزيز التدريب القانوني والحقوقي للقضاة والمحامين والباحثين في مجال القضاء الجنائي الدولي، مع التركيز على مخاطر العدالة الانتقائية وآثارها

7- تطوير آليات متابعة مستقلة لقياس مدى اتساق قرارات الإحالة والتنفيذ مع مبادئ المساواة والحياد وعدم التمييز.

8- نشر الوعي الدولي حول أهمية القضاء الجنائي الدولي وخطورة العدالة الانتقائية لضمان دعم المجتمع المدني والمجتمع الدولي لعدالة أكثر حيادًا.

9- الاستفادة من التجارب السابقة للمحاكم الدولية ومن حالات الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لوضع سياسات مستقبلية أكثر فعالية في حماية حقوق الإنسان وتحقيق عدالة غير انتقائية.

10- إنشاء مؤشرات تقييم مستمرة لقياس أثر القضاء الجنائي الدولي على حماية الحقوق ومكافحة الإفلات من العقاب، مع رصد مظاهر الانتقائية واقتراح آليات لمعالجتها.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

المراجـــــــــــع :

1.هشام محمد فريجة ,القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان دار الخلدونية، الجزائر، ,2012، ص.2

2.نجلاء مصطفى حسين بشيئة ,الطبيعة القانونية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق جامعة القاهرة،2015 م، ص.10

3.مرشد السيد وأحمد الهرمزي ,م ,القضاء الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم رنومبرغ وطوكيو ورواندا، الدار العملية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002 م، ص.13

4.زياد عيتاني . المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الأولى.,2009 ص28

5.عبد الله علي عبو سلطان . دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة الأردن، ط.1 ، 2008 ص54

6.يوسف حسن يوسف. حقوق تبادل المسجونين بين الدول وفق الاتفاقيات الدولية المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى.,2015 ,

7.بلخير خويل وأحمد بن غربي. الآثار المترتبة على قرار مجلس الأمن 1593 بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد1 ، العدد.1 2016 ,

8.حكيم العمري. أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10 ، العدد1 ، أفريل 2019,

9.حياة عوني. المحكمة الجنائية الدولية بين مبدأ السيادة وحماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد02 ، سبتمبر ،2019 , .

10.رشيدة العام .دور القانون والقضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث والدراسات العدد 14 السنة.9 ،2012,

11. د /أحمد الرشيدي ,2005 ,حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.ص122

12.شلوف، هادي .المحكمة الجنائية الدولية كضمان أساسي لحماية حقوق الإنسان .مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،)6 ملحق خاص(، ص.62 (2018) .

13.شلوف، هادي .المحكمة الجنائية الدولية كضمان أساسي لحماية حقوق الإنسان .مرجع السابق . ص. 63 ، .(2018)

14.بلباي & ,إكرام القضاء الدولي الجنائي وحماية حقوق الإنسان :واقع وآفاق .مرجع السابق .ص 1216 – 1217.

15.بلباي & ,إكرام .(2022) .القضاء الدولي الجنائي وحماية حقوق الإنسان :واقع وآفاق .مرجع سابق ,(1)10 ,ص.1216 – 1215 ، .(2022) .
16.بلباي & ,إكرام .(2022) .القضاء الدولي الجنائي وحماية حقوق الإنسان :واقع وآفاق .مرجع سابق ص.1216
17. United Nations Security Council. (2011). Resolution 1970 (2011): Peace and security in Africa (S/RES/1970(2011)). UNSCR.
18.مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .(2011) .القرار رقم (2011) 1970 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته رقم 6491 بتاريخ 26 فبراير .((S/RES/1970(2011) 2011 مكتبة الأمم المتحدة الرقمية.
19. Kersten, M. (2014). The relationship between the International Criminal Court and the UN Security Council: Parameters and best practices. Criminal Law Forum, 25(3–4), 417